

وسائل الشيعة

[404] 27 - باب وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها ، وعدم بطلانها بتركه مع عدم العلم وحد العورة [5536] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي (1)، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (3) وفي آداب الحمام (4) وغير ذلك (5)، ويأتي ما يدل عليه (6).

_____ الباب 27 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 216 / 851. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه. قال ابن ادريس: العمركي البوفكي بالباء الموحدة المضمومة والواو والفاء المفتوحة والكاف. وبوفك: قرية من قرى نيشابور وهو شيخ ثقة من أصحابنا. (منه قده). السرائر: 484. (2) السرائر: 484. (3) تقدم في الباب 21، وفي الحديث 2 و 7 من الباب 22، وفي الحديث 3 و 6 من الباب 23 من هذه الابواب. (4) تقدم في الباب 4 من أبواب آداب الحمام. (5) تقدم في الباب 45 و 46 من أبواب النجاسات. (6) يأتي في الحديث 4 من الباب 40 والابواب 50 و 51 و 52 من هذه الابواب. (*)
